

## ملتقى الأبحر

@ 505 @ أحدهما فسخ من الأصل لا هبة من الموهوب له فلا يشترط قبضه ، وصح في المشاع وإن °  
تلف الموهوب فاستحق ضمن الموهوب له لا يرجع على واهبه ، والهبة بشرط العوض هبة ابتداء  
فشرط القبض في العوضين ومنعها الشيوخ في أحدهما بيع انتهاء ، فتثبت الشفعة وخيار العيب  
والشرط والرؤية في كل واحد منهما . .